



قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية

ومجالاتها

( جمعية إرادة للتوحد بحضر الباطن )



## قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية ومجالاتها

- 1 . يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية واقتراح مجالاتها وإقرارها .
- 2 . تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية في إقامة المشروعات الوقفية أو المشاركة في الصناديق الاستثمارية الوقفية أو تأسيسها والاستثمار والتعامل في الأوراق المالية وفتح الحسابات الاستثمارية ذات العلاقة. والتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع أو الوقف أو الهبة وإتمام إجراءاته.
- 3 . يجب ألا يزيد المبلغ المخصص للاستثمار عن نصف صافي أصول الجمعية وقت بدء الاستثمار.
- 4 . يحق لمجلس الإدارة أن يستثمر إيرادات الجمعية في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن يعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية والاستثمارية.
- 5 . يجوز لمجلس الإدارة بعد موافقة الوزارة أن يساهم كشخصية اعتبارية بالمؤسسات والشركات التي تنشأ في منطقة خدماتها بشرط أن تكون المساهمة من شأنها تحقيق أهداف الجمعية على ألا يزيد عن نصف صافي أصول الجمعية وقت المساهمة.
- 6 . تبذل الجمعية كل الجهود الممكنة في تخصيص ثلث إيرادات الاستثمار الحالية لاستثمارات جديدة من أجل تنمية صافي أصول الجمعية وتحقيق الاستدامة المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية.
- 7 . تتجنب الجمعية المضاربات المالية وذلك حسب الفقرة 11 من المادة 21 من نظام الجمعيات والمؤسسات الخيرية والاقتصار على الاستثمارات الآمنة ذات مخاطر منخفضة أو متوسطة بحد أعلى ( مع المحافظة على صافي أصول الجمعية ).

8 . ينبغي ألا يؤثر استثمار الفائض من الأموال على السيولة لدى الجمعية وقدرتها على تقديم خدمات وبرامج الجمعية الأساسية التي أنشأت من أجلها .

9. يحق لمجلس الإدارة الاستثمار في المنح الحكومية الخاصة بالجمعية كالأراضي وغيرها وبنائها واستثمارها بما يعود بالمنفعة والاستدامة المالية للجمعية .

مجالات الاستثمار :

- الاستثمار والمشاركة في الصناديق الاستثمارية الوقفية أو تأسيسها .

- تسجيل وشراء وبيع العقارات وقبول الوصايا والهبات والأوقاف .

- الاستثمار والتعامل في الأوراق المالية أو التجارية .

- المشاريع الاستثمارية العقارية ،

- القروض البنكية والمحافظ الاستثمارية .

- الاستثمار في المنح الحكومية ( الأراضي ) .

الاعتماد:

اعتمدت في الاجتماع الأول للجمعية العمومية العادية للعام المالي 2023م

يوم (الأحد) بتاريخ 29 / 06 / 1444هـ الموافق 22 / 01 / 2023م.

